

Distr.: General  
11 November 2005  
Arabic  
Original: Spanish



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة  
أتشرف بأن أكتب إليكم رداً على مذكرةكم المؤرخة ٣١ آب/أغسطس من العام الجاري التي تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي هذا الصدد، وبناءً على تعليمات من وزير خارجية بلادي، أتشرف بأن أحيل إليكم الرسالة التالية: إن أوروغواي تشكر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على حرصها على إقامة حوار يتسم بالشفافية والتعاون، وتشاطرها هذا الحرص.

ولهذه الغاية، تفي أوروغواي بروح من المسؤولية بالتزامها بتنفيذ القرار المذكور آنفاً. وينعكس هذا الالتزام في المصفوفة التي أعدتها اللجنة. وليس لدى أوروغواي أي اعتراض على المعلومات التي أدرجتها الأمانة العامة. لكننا نود إضافة عناصر جديدة تكمل بعض النقاط الواردة في المصفوفة.

ونرى أن من الضروري تضمين المصفوفة البيانات التالية:

- شاركت أوروغواي مشاركة نشطة في المؤتمر المعني ببحث واعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ٤-٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥). وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقع الممثل الدائم لأوروغواي لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية على التعديلات التي اعتمدها المؤتمر. وهي الآن قيد التصديق في البرلمان.



- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر من العام الجاري، قام رئيس الجمهورية، السيد تاباري باسكيس، بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بنيويورك، في إطار الحدث المعنون: "محو عام ٢٠٠٥".
  - وتود أوروغواي أن تؤكد أنها تلقت، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بيان التحقق من امتثال تحويلاتها الوطنية والدولية للمقتضيات المحددة، وفقا للفرع ٤-١-١ من الاتفاق المبرم بين الوكالة وحكومة أوروغواي لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. واستنادا إلى المعلومات الواردة في البيان، أفادت الوكالة، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن ثمة امتثالا تاما في التحويلات الوطنية والدولية الواردة والصادرة، حيث تكون أوروغواي جهة مرسله، وفي التحويلات الدولية الواردة والصادرة، حيث تكون أوروغواي جهة متلقية.
  - وتود أن تشير إلى أن اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية بصدد إعداد مشروع قانون أولي لتعديل القانون الجنائي يتضمن أحكاما تدمج في القانون الوطني أصناف الجرائم الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويجري إدخال آخر اللمسات على هذا المشروع الأولي قبل إحالته إلى البرلمان.
- وترفق المصنوفة في صيغتها المعدلة.

(توقيع) ألخاندرو أرتوسيو

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: أوروغواي

تاريخ التقرير: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كال توقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	نعم	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
الصفحة ٣ من التقرير	لم يتم تطوير أو إنتاج أو حيازة أي أسلحة دمار شامل	X	١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل
الصفحة ١ من التقرير		X	٢ بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار
الصفحة ١٦ من التقرير، القانون رقم ١٤٠٢٦		X	٣ بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول
الصفحة ١٦ من التقرير، القانون رقم ١٥١٠١	صدقت عليها في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨١	X	٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
الصفحة ١٤ من التقرير، القانون رقم ١٦٥٢٠	بدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	X	٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
الصفحة ١٦ من التقرير، القانون رقم ١٣٨٥٩ <a href="http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf">http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf</a>	أودعتها في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٠	X	٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
الصفحة ١٦ من التقرير، القانون رقم ١٧٣٤٨	صدقت عليها في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	X	٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
الصفحتان ١٠ و ١٣ من التقرير، القانون رقم ١٧٦٨٠ <a href="http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppn_status.pdf">http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppn_status.pdf</a>	بدأ نفاذها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	X	٨ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
<a href="http://www.aussenministerium.at/upmedia/1679_list_of_hcoc_suscribering_states.doc">http://www.aussenministerium.at/upmedia/1679_list_of_hcoc_suscribering_states.doc</a>	وقعت عليها		٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك

ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	نعم	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
<a href="http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf">http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf</a>	أودعته في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٧	X	١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
الصفحة ١٦، القانون رقم ١٣٠٩٨	منذ عام ١٩٦٣	X	١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية
<a href="http://www.iaea.org/About/Policy/MemberStates/">http://www.iaea.org/About/Policy/MemberStates/</a>	صدقت على معاهدة تلاتيلولكو في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	X	١٢ منطقة خالية من الأسلحة النووية أو بروتوكولات متعلقة بهذا الشأن
الصفحتان ١٤ و ١٦ من التقرير	١ - اتفاقية الأمن النووي	X	١٣ اتفاقيات/ معاهدات أخرى
الصفحات ١٣ و ١٤ و ١٦	٢ - اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية و بروتوكولها		
	٣ - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي		
	٤ - اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي		
	٥ - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء		
	٦ - اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية		
	٧ - الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان تصريف الوقود المستهلك وبأمان تصريف النفايات المشعة		
			١٤ ترتيبات أخرى
			١٥ أخرى

## الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة البيولوجية

الدولة: أوروغواي

تاريخ التقرير: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني	
	ملاحظات	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية لقانون التطبيق الوطني
هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟				نعم
١				الصنع/الإنتاج
٢				الحيازة
٣				الامتلاك
٤				التكديس/التخزين
٥				التطوير
٦				النقل
٧				التحويل
٨				الاستعمال
٩				الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
١٠				المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
١١				تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
١٢				القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
١٣				تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
١٤				الأنشطة الأخرى
				X مرسوم القانون رقم ١٥١٠١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
				الصفحة ١٥ من التقرير

## الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة الكيميائية

الدولة: أوروغواي

تاريخ التقرير: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية لقانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية
ملاحظات	نعم	نعم	ملاحظات
١	X	١ - القانون رقم ١٠٤١٥ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٣	الصفحتان ٣ و ١٧ من التقرير. يجري إعداد مشروع قانون على مستوى اللجنة الوطنية
٢	X	٢ - المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٠٥ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣	
٣	X	٣ - المرسوم رقم ٠٤/٣٢٢ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
٤	X		
٥	X		
٦	X		
٧	X		
٨	X	١ - القانون رقم ١٠٤١٥ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٣	الصفحة ٣ من التقرير
٩		٢ - المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٠٥ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣	
١٠			
١١	X	القانون رقم ١٧٨٣٥	
١٢			
١٣			

الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية لقانون التطبيق الوطني	نعم
١٤ الأنشطة الأخرى	X	المرسوم رقم ٠٤/٣٢٢ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤: الحيازة، الحزم، الامتلاك، الشحن	؟
		تنكب اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية على وضع مشروع قانون يحدد العقوبات الإدارية والجنائية التي تفرض على منتهكي الأحكام التلقائية التنفيذ في المعاهدة أو القواعد الوطنية المتصلة بها	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية
			ملاحظات

## الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

الدولة: أوروغواي

تاريخ التقرير: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية لقانون التطبيق الوطني	
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية	نعم	
	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	١ الصنع/الإنتاج
	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	٢ الحيازة
	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	٣ الامتلاك
	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	٤ التكديس/التخزين
	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	٥ التطوير
			٦ النقل
			٧ التحويل
			٨ الاستعمال
	القانون الجنائي	X	٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
	القانون الجنائي	X	١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
	القانون الجنائي	X	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
	القانون الجنائي	X	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال



ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الإطار القانوني الوطني	
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية لقانون التطبيق الوطني	نعم
	X	القانون الجنائي	X
	X	القانون رقم ١٣٨٥٩	١٣
الصفحة ١٦ من التقرير	X		١٤

## الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: أوروغواي

تاريخ التقرير: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الإطار القانوني الوطني	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايية وغير ذلك	ملاحظات
هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية	ملاحظات
١	تدابير حصر الإنتاج	لا تنطبق، إنتاجها محظور
٢	تدابير حصر الاستعمال	لا تنطبق، استعمالها محظور
٣	تدابير حصر التخزين	لا تنطبق
٤	تدابير حصر النقل	لا تنطبق
٥	تدابير أخرى للحصر	لا تنطبق
٦	تدابير تأمين الإنتاج	
٧	تدابير تأمين الاستخدام	
٨	تدابير تأمين التخزين	
٩	تدابير تأمين النقل	
		X ١ - المرسوم رقم ٣٤٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
		٢ - اتفاق السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي لتيسير نقل البضائع الخطرة المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
١٠	تدابير أخرى للتأمين	
١١	القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل	
١٢	منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية	X المرسوم رقم ١٦٠ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
		X القانون رقم ١٧٢٩٢، المادة ٦٤: يتعلق الأمر بتعديل للقانون الجنائي
		الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير

الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغير ذلك
هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية
التحقق من جدارة الموظفين بالثقة	13	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية
تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	14	ملاحظات
القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية	15	
التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين وحماية المواد البيولوجية	16	X
		القانون رقم ١٧٢٩٢، الصفحتان ٧ و ٨ من المادة ٦٤: يتعلق الأمر التقرير بتعديل للقانون الجنائي
		١ - القانون رقم ١٦٠٨٢ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
		٢ - المرسوم رقم ١٦٠ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
		٣ - القانون التنظيمي رقم ٩٢٠٢ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٤
الإجراءات الأخرى	17	

## الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: أوروغواي

تاريخ التقرير: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	نعم	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية	نعم	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المرجعية
١	X	المرسوم رقم ٠٤/٣٢٢ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		ملاحظات
٢	X	المرسوم رقم ٠٤/٣٢٢ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		الصفحة ١٧ من التقرير
٣	X			
٤	X	المرسوم رقم ٠٤/٣٢٢ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
٥	X	المرسوم رقم ٠٤/٣٢٢ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
٦				ينطبق المرسوم ٠٤/٣٢٢ على المواد ذات الصلة المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ أمور محظورة. ويجري إعداد مشروع مرسوم بشأن أداء اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية
٧				ينطبق المرسوم ٠٤/٣٢٢ على المواد ذات الصلة المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ أمور محظورة. ويجري إعداد مشروع مرسوم بشأن أداء اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية
٨				ينطبق المرسوم ٠٤/٣٢٢ على المواد ذات الصلة المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ أمور محظورة. ويجري إعداد مشروع مرسوم بشأن أداء اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية

### الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: أوروغواي

تاريخ التقرير: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
	نعم	لا	نعم	لا
١ تدابير حصر الإنتاج	X		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المرجعية
٢ تدابير حصر الاستعمال	X		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية
٣ تدابير حصر التخزين	X		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية
٤ تدابير حصر النقل				
٥ تدابير أخرى للحصر				
٦ تدابير تأمين الإنتاج	?			إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية
٧ تدابير تأمين الاستعمال	X			إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية

لا يتم إنتاج أسلحة نووية وما يتصل بها من مواد. وينطبق المرسوم ٥١٩ على المعدات التي تصدر إشعاعات مؤينة

الصفحة ١٦ من التقرير

لا يتم إنتاج أسلحة نووية وما يتصل بها من مواد. وينطبق المرسوم رقم ٥١٩ على المعدات التي تصدر إشعاعات مؤينة

الصفحتان ١٠ و ١٥ من التقرير

١ - قواعد تنظيم الهيئة المنظمة للمجال النووي بوزارة الصناعة والطاقة والتعدين  
٢ - القواعد الوطنية من ١٠٠ إلى ١١٧

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وعقوبات أخرى		الإطار القانوني الوطني		هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب	يرجى بيان الوثيقة المرجعية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية	
لا يتم إنتاج أسلحة نووية وما يتصل بها من مواد. وينطبق المرسوم رقم ٥١٩ على المعدات التي تصدر إشعاعات مؤينة	X	القاعدة الوطنية ١٠٦	X	المرسوم رقم ٥١٩	٨ تدابير تأمين التخزين
الصفحتان ١١ و ١٣ من التقرير	X	١ - المرسوم رقم ٣٤٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ٢ - اتفاق السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي لتيسير نقل البضائع الخطرة المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	X	القانون رقم ١٧٦٨٠ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، المرسوم رقم ٨٥/١٥٨	٩ تدابير تأمين النقل
الصفحة ١٥ من التقرير	X	المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٤/١٥١	X	المرسوم رقم ٥١٩	١٠ تدابير أخرى للتأمين
الصفحة ١٠ من التقرير	X	المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٤/١٥١	X	المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٤/١٥١	١١ قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل
لا تنطبق	X		X	المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٤/١٥١	١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية
	X		X		١٣ التحقق من حدارة الموظفين بالثقة
	X		X		١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
الصفحتان ١٠ و ١١ من التقرير	X	المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٤/١٥١	X	المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٤/١٥١	١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى		الإطار القانوني الوطني		هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	يرجى بيان الوثيقة المرجعية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية	نعم	
الصفحات ٣ و ١٣ و ١٦ من التقرير <a href="http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf">http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf</a>	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المرجعية	نعم	١ - أصبح اتفاق الضمانات نافذا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ٢ - أصبح البروتوكول الإضافي نافذا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	X	١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
الصفحتان ١٠ و ١٢ من التقرير			انضمام في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	X	١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة
اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي، التزام بإبلاغ الوكالة في حال فقدان مواد مشعة			الهيئة المنظمة للمجال النووي هي جهة التنسيق	X	١٨ قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى
			المبادئ التوجيهية المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة المشار إليها في أحكام مدونة السلوك. انضمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥	X	١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية
					٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
					٢١ تدابير أخرى
		X	تفكيك مفاعل مركز البحوث النووية وإزالة البلوتونيوم واليورانيوم المحمص		

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: أوروغواي

تاريخ التقرير: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني	
ملاحظات	المرجعية	نعم	لا
إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية	نعم	لا
١	الضوابط الحدودية	X	X
٢	الدعم الفني لتدابير ضبط الحدود		
٣	مراقبة السمسة والانتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا		
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ		
	الإدارة الوطنية للجمارك، ووزارة الصحة العامة ووزارة تربية الماشية والزراعة وصيد الأسماك	X	
	الإدارة الوطنية للجمارك، ووزارة الصحة العامة ووزارة تربية الماشية والزراعة وصيد الأسماك		



الإفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغير ذلك	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية نعم	نعم
ينص القانون الجمركي على جواز التفتيش عن طريق المعاينة المباشرة		التشريعات السارية للرقابة على الصادرات
ينص القانون الجمركي على جواز التفتيش عن طريق المعاينة المباشرة		الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص
ينص القانون الجمركي على جواز التفتيش عن طريق المعاينة المباشرة		إصدار التراخيص الفردية
ينص القانون الجمركي على جواز التفتيش عن طريق المعاينة المباشرة		إصدار التراخيص العامة
ينص القانون الجمركي على جواز التفتيش عن طريق المعاينة المباشرة		الاستثناءات من إصدار التراخيص
ينص القانون الجمركي على جواز التفتيش عن طريق المعاينة المباشرة		إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة
		الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص
		الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
		قوائم الرقابة

الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وتدابير التنفيذ وغير ذلك
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المرجعية
نعم	نعم
١٤ تحديث القوائم	ملاحظات
١٥ إدراج التكنولوجيات	
١٦ إدراج وسائل الإيصال	
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	
١٨ البند الجامع	
١٩ التحويلات غير المادية	
٢٠ الرقابة على المرور العابر	
٢١ الرقابة على إعادة الشحن	
٢٢ الرقابة على إعادة التصدير	
٢٣ الرقابة على تقديم الأموال	
٢٤ الرقابة على تقديم خدمات النقل	
٢٥ الرقابة على الاستيراد	
	لا تنطبق
X	القانون رقم ١٧٢٢٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمرسوم المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ اللذان يحظران كل أنواع النفايات الخطرة
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	الصفحتان ١٣ و ١٤ من التقرير
٢٧ أمور أخرى	

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: أوروغواي

تاريخ التقرير: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجناحية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المرجعية
			هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
X	المرسوم/القانون رقم ١٥٦٩١ (قانون الجمارك)	X	الضوابط الحدودية
X			الدعم الفني لتدابير ضبط الحدود
X			مراقبة السمسة والأبخار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا
X			وكالات/سلطات الإنفاذ
X			التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
X			الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص
X			إصدار التراخيص الفردية

الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المرجعية
		ملاحظات	
٨	إصدار التراخيص العامة	X	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية
١٠	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	X	اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية
١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص		اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية
١٣	قوائم الرقابة		اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية
١٤	تحديث القوائم		اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية
١٥	إدراج التكنولوجيات		
١٦	إدراج وسائل الإيصال		
			لا ينطبق

الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما غير ذلك	
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المرجعية	نعم
ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات
١٧ الرقابة على المستعمل النهائي		اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية	مراقبة استخدام المواد ذات الصلة المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من قبل الشركات التي تتجاوز حدود الإنتاج
١٨ البند الجامع			
١٩ التحويلات غير المادية			
٢٠ الرقابة على المرور العابر			
٢١ الرقابة على إعادة الشحن			
٢٢ الرقابة على إعادة التصدير			
٢٣ الرقابة على تقديم الأموال			
٢٤ الرقابة على تقديم خدمات النقل			
٢٥ الرقابة على الاستيراد	X	القانون رقم ١٧٢٢٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمرسوم المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ اللذان يحظران كل أنواع النفايات الخطرة	لا تنطبق
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية			الصفحتان ١٣ و ١٤ من التقرير
٢٧ أمور أخرى			

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: أوروغواي

تاريخ التقرير: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الإنفاد: الجزاءات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ... إلخ		إطار العمل القانوني الوطني	
هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المرجعية
١ الضوابط الحدودية	X	المرسوم/القانون رقم ١٥٦٩١ (قانون الجمارك)	X الإدارة الوطنية للجمارك
٢ الدعم الفني لتدابير ضبط الحدود	X		سيتم توفير أدوات كفيلة بكشف المواد المشعة
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا			
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ	X	الهيئة المنظمة للمجال النووي بوزارة الصناعة والطاقة والتعدين	
٥ التشريعات السارية للرقابة على الصادرات	X	تشمل الترخيص المسبق	
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص			
٧ إصدار التراخيص الفردية			
٨ إصدار التراخيص العامة			
٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص			
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة			
١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	الهيئة المنظمة للمجال النووي بوزارة الصناعة والطاقة والتعدين	
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص			القانون رقم ١٥٨٠٩
١٣ قوائم الرقابة			القانون رقم ١٥٨٠٩ والمرسوم رقم ٥١٩
١٤ تحديث القوائم			

إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاد: الإجراءات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ... إلخ	
هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة نعم إلى الوثيقة المرجعية	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى نعم الإشارة إلى الوثيقة المرجعية	ملاحظات
١٥ إدراج التكنولوجيات			
١٦ إدراج وسائل الإيصال			
١٧ الرقابة على المستعمل النهائي			
١٨ البند الجامع			
١٩ التحويلات غير المادية			
٢٠ الرقابة على المرور العابر	X	تشمل ضرورة استصدار شهادة مسبقة	الاتفاق المبرم بين المكتب الوطني للطاقة والتكنولوجيا النووية والإدارة الوطنية للجمارك
٢١ الرقابة على إعادة الشحن			
٢٢ الرقابة على إعادة التصدير			
٢٣ الرقابة على توفير الأموال	؟	القانون رقم ١٧٨٣٥ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الصفحة ١٢ من التقرير
٢٤ الرقابة على تقديم خدمات النقل			
٢٥ الرقابة على الاستيراد	X	١- تشمل ضرورة استصدار شهادة مسبقة	الصفحات ١١ و ١٣ و ١٥ من التقرير
		٢- القانون رقم ١٧٢٢٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمرسوم المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ اللذان يحظران كل أنواع النفايات الخطرة	
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية			
٢٧ تدابير أخرى	X	MERCOSUR/CMC/Dec.12/00 and- Dec.3/01:	الصفحة ١١ من التقرير
		برنامج مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية و/أو المشعة	

## الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: أوروغواي

تاريخ التقرير: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

ملاحظات	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم
	١ قوائم الرقابة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	
	٢ قوائم الرقابة - قوائم أخرى	
	٣ المساعدة المعروضة	
	٤ المساعدة المطلوبة	
طلب المساعدة	٥ المساعدة القائمة (الثنائية والمتعددة الأطراف)	X
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير	٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	X
	١ - لفة دراسية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بمشاركة ممثلي الصناعة الكيميائية	
	٢ - دعت اللجنة المشتركة بين الوزارات ممثلي الصناعة الكيميائية من القطاع الخاص	
	٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور	



